

Distr.
GENERAL

S/1994/1027
4 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)
بشأن الحالة بين العراق والكويت

أتشرف بأن أحيل طياً، إلى أعضاء مجلس الأمن للاطلاع، تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، والمقدم عملاً بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وقد وافقت اللجنة على التقرير في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(توقيع) كولن كيتينغ

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن
الحالة بين العراق والكويت

مرفق

تقرير اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن
الحالة بين العراق والكويت، والمقدم عملاً بالفقرة الفرعية
(و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ
الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن
٦٨٧ (١٩٩١)

- ١ - تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت هذا التقرير عملاً بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22660، المرفق) والتي وافق عليها مجلس الأمن في قراره ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١.
- ٢ - مطلوب من اللجنة، بمقتضى الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية، أن تقدم كل ٩٠ يوماً إلى مجلس الأمن تقريراً بشأن تنفيذ الجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الأسلحة وما يتصل بها مما ورد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهذا هو التقرير الثالث عشر الذي يقدم بمقتضى المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه. وقدمت التقارير السابقة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23036)، و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23279)، و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23708)، و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24083)، و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24545)، و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24914)، و ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25442)، و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25930)، و ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26430)، و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26874)، و ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/274)، و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/695).
- ٣ - وبمقتضى الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية، مطلوب من جميع الدول أن تبلغ اللجنة بأية معلومات قد تنمي إلى علمها فيما يتصل بأية انتهاكات يحتمل أن تكون قد وقعت للجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الأسلحة وما يتصل بها من قبل دول أخرى أو رعايا أجانب. وخلال الفترة قيد الاستعراض لم تتلق اللجنة أية معلومات، كما هو مطلوب بمقتضى الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية.
- ٤ - ووفقاً للفقرتين ١٣ و ١٥ من المبادئ التوجيهية، يتعين أن تلتزم جميع الدول والمنظمات الدولية مشورة اللجنة في صدد البت في أمر دخول مواد معينة في إطار أحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وكذلك في صدد الحالات المتصلة بالمواد المزدوجة الاستعمال أو ذات الاستعمالات المتعددة، أي المواد المعدة للاستعمال المدني التي قد يتسنى مع ذلك توجيهها أو تحويلها إلى الاستعمال العسكري. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تلتزم أية دولة أو منظمة دولية مشورة اللجنة في صدد تلك المسائل.

٥ - وبموجب الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية، مطلوب من المنظمات الدولية أن توافي اللجنة بأي معلومات قد تنمي إلى علمها في هذا الصدد. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتلق اللجنة أي معلومات كما هو مطلوب بموجب الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية.

٦ - ومنذ تقديم التقرير السابق للجنة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، لم تبلغ اللجنة بأية ادعاءات بوقوع انتهاكات فيما يتصل بالفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٧ - وسوف تواصل اللجنة بذل جهودها لتنفيذ الولاية التي أسندت إليها. ومنذ التقرير الأخير للأمين العام، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/22884/Add.2)، لم ترد أية ردود أخرى من الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١).
